١٦٢٤-٢٠٢١

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو أمير الكويت

الشيخ نواف الأحمد الجابر الصباح

محكمة التمييز

الدائرة الإدارية الثالثة

بالجلسة المنعقدة علنا بالمحكمة بتاريخ ١٩ ربيع الثاني ١٤٤٣ هـ الموافق ٢٠٢١/١١/٢٤م

برئاسة السيد المستشار/ د/ هادل ماجد بورسلي نائب رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين/ إبراهيم مصري و د/ هشام عزب

و محمد السعيد و د/ عاطف سعدي

وحضور الأستاذ/ محمد السويدان رئيس النيابة

وحضور السيد / إيهاب أحمد مدكور أمين سر الجلسة

صدر الحكم الآتي

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

في الطعن بالتمييز المرفوع من:

ضد

وكيل وزارة الداخلية – بصفته.

والمقيد بالجدول برقم: ٢٢٦ لسنة ٢٠١٩ إداري/٣.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع تتحصل – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – في أن الطاعن كان قد أقام – ابتداءً – الدعوى رقم / ٢٠١٦ ث م ك ح / ١٠ بطلب الحكم بإلزام المدعى عليه بصفته بمحو القضية رقم /٢٠١٢ جنايات ، والمقيدة برقم /٢٠١٢ المباحث ، والمستأنفة برقم /٢٠١٥ جنايات مستأنف ، من أجهزة وزارة الداخلية والفروع التابعة لها ، وأيضا أية جهة حكومية تظهر تلك القضية بها ، وزوال كل ما يترتب على ذلك من آثار بالنسبة له، مع إلزام

المدعى عليه بالمصروفات والاتعاب، وذلك على سند من القول بأنه قد سبق اتهامه وآخرين في القضية رقم / ٢٠١٢ جنايات والمقيدة برقم /٢٠١٢ المباحث ، وبجلسة /./٢٠١٤ قضت محكمة أول درجة ببرائته وجميع المتهمين مما أسند إليهم من إتهامات ، وقد تأيد هذا الحكم إستئنافيًا بالحكم الصادر بجلسة / /٢٠١٥ في الإستئناف رقم / ٢٠١٥ جنايات مستأنف /٥ ، وأنه لدى مراجعة أية إدارة تابعة لوزارة الداخلية ؛ تظهر بيانات تلك القضية مما يشكل عائقًا ومانعًا له في قضاء مصالحه ، وتقدم بالطلب رقم ، /٢٠١٥ إلى الإدارة العامة للتحقيقات لرد اعتباره القانوني ، وقامت الإدارة المذكورة بحفظ الطلب لعدم وجود سوابق قضائية مقيدة بحقه يمكن رد اعتباره عنها ، ورغم ذلك تظهر تلك القضية بجهاز وزارة الداخلية والفروع التابعة لها ، مما حدا به لإقامة دعواه بطلباته آنفة البيان .

وبجلسة . /./٢٠١٦ قررت الدائرة المدنية إحالة الدعوى إلى الدائرة الإدارية الثالثة للاختصاص ، وقيدت بها برقم . لسنة ٢٠١٦ حيث قضت بإلغاء قرار جهة الإدارة السلبي بالامتناع عن محو بيانات القضية رقم / ٢٠١٢ جنايات والمقيدة برقم /٢٠١٢ المباحث ، والمستأنفة برقم / ٢٠١٥ جنايات مستأنف من أجهزة وسجلات وزارة الداخلية والفروع التابعة لها بشأنه ، مع ما يترتب على ذلك من آثار على النحو المبين بالأسباب .

المحامي منصور عايض
mesfarlaw.com

استأنف المطعون ضده بصفته الحكم المتقدم بالإستئناف رقم لسنة ٢٠١٧ إداري /٣ ، وبتاريخ ٢٠١٨/١٢/٢٤ قضت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجددًا بعدم قبول الدعوى لانتفاء القرار الإداري .

طعن الطاعن في هذا الحكم بالتمييز ، وأودعت النيابة مذكرة أرتأت في ختامها قبول الطعن شكلاً ، ورفضه موضوعًا .

وعرض الطعن على المحكمة -في غرفة مشورة - حددت جلسة لنظره، وفيها والتزمت النيابة رأيها.

ومن حيث إن الطعن يقوم على سببين ينعي بهما الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفته للقانون ، والخطأ في تطبيقه وتأويله ، والفساد في الاستدلال ، ومخالفة الثابت بالأوراق ، استنادًا إلى أن الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى إلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجددًا بعدم قبول الدعوى لانتفاء القرار الإداري ؛ تأسيسًا على أن الطاعن لم ينازع في خلو صحيفة السوابق الجزائية الخاصة به من أي بيان لهذه القضية ، وأن الغرض من إدراجها في أجهزة حاسوب وزارتي الداخلية والعدل هو أن تكون جهة الإدارة على علم ومعرفة بكافة القضايا المسجلة على جميع أفراد المجتمع من مواطنين ومقيمين ، وما تم فيها وتوثيق المعلومات والبيانات الخاصة بها وليس للتداول بين الكافة ، والاحتفاظ بهذه المعلومات والبيانات في السجلات الخاصة بجهة الإدارة مسألة متعلقة بالمصلحة العامة ؛ سيما وأن تلك المعلومات وهذه البيانات أمر سري وغير مسموح بتداولها للجمهور ، ولكنها معلومات وضعت داخل قاعدة بيانات خاصة تتطلبها ضرورة حماية الأمن العام ؛ ومن ثم تكون الدعوى غير مقبولة لأنها لا تنصب في محلها على قرار إداري سلبي ، في حين أنه قد ذكر في صحيفة دعواه أنه لدى مراجعته لأية إدارة تابعة لوزارة الداخلية تظهر بيانات تلك القضية مما يشكل عائقًا ومانعًا له في قضاء مصالحه ، ولا تمكنه من أستكمال ما يقوم به من أعمال ، وأنه تقدم بطلب إلى الإدارة العامة للتحقيقات لرد اعتباره القانوني ، وقامت الإدارة المذكورة بحفظ الطلب لعدم وجود سوابق قضائية مقيدة بحقه يمكن رد اعتباره عنها ، ورغم ذلك تظهر تلك القضية بجهاز وزارة الداخلية والفروع التابعة لها ، وأن الجهة الإدارية نكلت عن الرد عليه أو تقديم المستندات اللازمة للفصل في الدعوى على الرغم من أن محكمة أول درجة كلفتها بذلك وأجلت نظر الدعوى لأكثر من جلسة ، إلا أنها لم تقدم ثمة دفاع تبين به من خلاله أسباب امتناعها عن محو بيانات تلك القضية ، كما أن المحكمة التفتت عن كافة المستندات المقدمة منه والتي تظهر الوجه الحقيقي للنزاع وأنه محق في جميع طلباته ، مما يظهر معه جليًا بما لا يدع مجالًا للشك أن هناك قرار سلبي بالامتناع من قبل الجهة الإدارية عن محو

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

تلك البيانات جديرًا بالإلغاء ، وإذا خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون معيبًا بما يستوجب تمييزه .

وحيث إن هذا النعي غير سديد ؛ ذلك إن المقرر -في قضاء هذه المحكمة- أن لمحكمة الموضوع سلطة تحصيل وفهم الواقع في الدعوى ، وتقدير ما يقدم إليها من أدلة وبيانات ومستندات واستخلاص ما تراه متفقًا مع واقع الدعوى ، وأن التعرف على حقيقة طلبات الخصوم هو من شأن محكمة الموضوع ، وعليها أن تنزل وصفها الحق وتكييفها القانوني السليم على تلك الطلبات ، بغير معقب عليها في ذلك متى كان استخلاصها سائغًا ؛ له أصله الثابت في الأوراق ، دون خروج عن طلبات الخصوم ، أو استحداث طلبات جديدة لم تعرض عليها.

وأن المقرر – في قضاء هذه المحكمة – أن دعوى الإلغاء دعوى عينية توجه بالأساس إلى القرار الإداري ، فإذا انتفى وجود القرار انتفى مناط قبول الدعوى ، وأن القرار السلبي يتحدد قوامه ومعناه بما نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة (٤) من المرسوم بالقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٨٢ بإنشاء دائرة بالمحكمة الكلية لنظر المنازعات الإدارية المعدل بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨٢ من أنه " ويعتبر في حكم القرارات الإدارية رفض السلطات الإدارية أو امتناعها عن اتخاذ قرار كان من الواجب اتخاذه وفقًا للقوانين واللوائح " ، ومؤدى ذلك أن القرار السلبي بالامتناع يتمثل في امتناع جهة الإدارة عن إصدار قرار كان من الواجب عليها إصداره وفقًا للقوانين واللوائح ؛ بأن يكون ثمة نص في قانون أو لائحة يلزمها باتخاذ القرار ، ومع ذلك تمتنع أو ترفض إصداره ، في هذه الحالة يعتبر المشرع أن هذا الامتناع أو الرفض من جانب جهة الإدارة في حكم القرار السلبي ، ويجوز للأفراد مخاصمته بدعوى الإلغاء ، أما إذا كان الأمر على خلاف ذلك ، ولم يكن ثمة نص في قانون أو لائحة يلزم جهة الإدارة بالتدخل وإصدار القرار ؛ فإن امتناعها لا يشكل قرارًا سلبيًا مما يجوز الطعن عليه إلغاءً وتعويضًا .

ومن حيث إنه – وهديًا بما تقدم – ومتى كان الثابت من الأوراق أن الحكم المطعون فيه قد شيد قضاءه بعدم قبول الدعوى بإلغاء قرار الجهة الإدارية

المحامي مسفر عايض
mesfer-law.com

المطعون ضدها السلبي بالامتناع عن محو بيانات القضية رقم /٢٠١٢ جنايات ، والمقيدة برقم /٢٠١٢ المباحث ، والمستأنفة برقم /٢٠١٥ جنايات مستأنف ؛ من أجهزة وزارة الداخلية والفروع التابعة لها ؛ وذلك لانتفاء القرار الإداري تأسيسًا على أن الطاعن لم ينازع في خلو صحيفة السوابق الجزائية الخاصة به من أية بيانات لهذه القضية ، وأن الغرض من إدراج بيانات القضية المشار إليها في أجهزة الحاسوب الآلي لوزارتي الداخلية والعدل ؛ أن تكون جهة الإدارة على علم ومعرفة بكافة القضايا المسجلة على كافة أفراد المجتمع من مواطنين ومقيمين ، وبيان ماتم فيها وتوثيق المعلومات الخاصة بها ، وأن هذه البيانات محاطة بالسرية وليست للتداول وسرية بطبيعتها ، ولا يجوز لغير وزارة الداخلية الاطلاع عليها ، وبما لا يلحق بصاحب الشأن ضرر بسببها – تحت رقابة القضاء – ومن ثم لا يقوم في جانب الجهة الإدارية ثمة قرار سلبي ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر ، وقضى بعدم قبول الدعوى ، فإن النعي عليه بسبب الطعن يكون على غير أساس ، ولما تقدم يتعين رفض الطعن.

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة :

بقبول الطعن شكلًا ، ورفضه موضوعًا ، وألزمت الطاعن المصروفات ، ومبلغ عشرين دينارًا مقابل أتعاب المحاماة الفعلية.

أمين سر الجلسة

نائب رئيس المحكمة

٢٠٢١/١١/٢٤